الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق



تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد
٤٨٨٧

- مرسوم جمهوري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦ .
- النظام الداخلي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦ "التعديل الرابع للنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩" الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٨) لسنة ٢٠٢٦.
- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٦ .

العدد ٤٨٨٧ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ /٩ تشرين الثاني ٢٠٢٦م السنة الثامنة والستون

ژمارە ٤٨٨٧ ٢٩ جومادە لئوولا ١٤٤٨ك/٩ تشرینی دووەم ٢٠٢٦ ز ساڵی شەست و هەشتەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
١	تعيين السيد اسامه محمد سامي عبد القادر الراوي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٤٠
	أنظمة داخلية	
٢	التعديل الرابع للنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ "الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٨) لسنــة ٢٠٢٦"	٥
	قرارات	
٦	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٧٤

مرسوم جمهوري

رقم (٤٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد اسامه محمد سامي عبد القادر الراوي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٤٨ هجرية الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

نزار ئاميدي

رئيس الجمهورية

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٦٠٨) لسنة ٢٠٢٦

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الرابعة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢٦/١٠/٢٠، ما يأتي:

الموافقة على اصدار النظام الداخلي (٥ لسنة ٢٠٢٦) ، نظام داخلي التعديل الرابع للنظام الداخلي لمجلس الوزراء (٢ لسنة ٢٠١٩) ، استناداً إلى أحكام المادة (٨٥) من الدستور ، والمادة (٤٤) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء المذكور آنفاً .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٦/١١/٢

مجلس الوزراء

استناداً الى أحكام المادة (٨٥) من الدستور والمادة (٤٤) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ .

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦

نظام داخلي

التعديل الرابع للنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

المادة -١- يلغى نص المادة (١٩) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ ويحل محله ما يأتي :-

المادة -١٩- للرئيس مستشارون وخبراء في الشؤون الستراتيجية (و– أو) السياسية، القانونية، الإدارية، الاقتصادية، المالية، الإعلامية، وغيرها من المجالات، وبما لا يزيد على (٤٠) أربعين مستشاراً وخبيراً، على ان يكون المستشار أو الخبير من ذوي الكفاءة وحاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال الاختصاص وله خبرة في مجال عمله ، يتولى تقديم المشورة عن طريق هيأة المستشارين في القضايا التي تعرض عليه من الرئيس أو من رئيس هيأة المستشارين.

المادة -٢- يضاف ما يأتي الى المادة (٢٨) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء ويكون البند (رابعاً) لها :-

رابعاً- يختص المكتب بمتابعة تنفيذ مهمات رئيس مجلس الوزراء المحددة في الفصل الثالث من هذا النظام والتشريعات النافذة، وتنفيذ توجيهات الرئيس، والنظر في التظلمات والشكاوى التي ترد الى الرئيس، وإبلاغ الجهات المعنية بتوجيهات الرئيس، ومتابعتها والتنسيق بين الرئيس ونوابه واعضاء المجلس ورؤساء الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة وحكومة إقليم كردستان والحكومات المحلية.

المادة -٣- يلغى نص المادة (٢٩) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء ويحل محله ما يأتي:-

المادة -٢٩- أولاً -أ- يدير مكتب القائد العام للقوات المسلحة ضابط عسكري لا تقل رتبته عن فريق وبدرجة وزير ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة مباشرة.

ب- يمارس مدير مكتب القائد العام للقوات المسلحة صلاحية الوزير المختص ومهماته المنصوص عليها في التشريعات النافذة فيما يتعلق بعمل مكتب القائد العام للقوات المسلحة والتشكيلات المرتبطة به.

ثانياً- يتولى مكتب القائد العام للقوات المسلحة المهمات الاتية :-

أ- تنفيذ توجيهات القائد العام للقوات المسلحة العسكرية والأمنية وتبليغها الى الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها.

ب- التنسيق بين الوزارات والأجهزة العسكرية والأمنية ورفع التقرير والتوصيات اللازمة بشأن العمل العسكري والأمني والاستخباري وجاهزية القوات بما فيها قوات الاحتياط وتقديم المشورة الى القائد العام للقوات المسلحة فيما يتعلق بالشؤون العسكرية والأمنية.

المادة -٤- يلغى نص المادة (٣٠) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٣٠- أولاً- تحدد تشكيلات المكتب بموجب تعليمات يصدرها الرئيس.

ثانياً- تحدد تشكيلات مكتب القائد العام للقوات المسلحة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس.

المادة -٥- يلغى نص المادة (٣٤) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٣٤- أولاً- يرأس هيأة المستشارين موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية عليا ومن ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص يعين وفقاً للقانون.

ثانياً- يرتبط رئيس هيأة المستشارين بالرئيس مباشرة وينفذ أوامره وتوجيهاته ويمارس المهمات الموكلة إليه من الرئيس.

ثالثاً- يمارس رئيس هيأة المستشارين صلاحيات الوزير المختص ومهماته المنصوص عليها في التشريعات النافذة فيما يتعلق بعمل هيأة المستشارين والتشكيلات المرتبطة بها.

رابعاً- لرئيس هيأة المستشارين نائب بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية عليا ومن ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص يعين وفقاً للقانون ويمارس المهمات الموكلة إليه من رئيس هيأة المستشارين.

المادة -٦- ينفذ هذا النظام الداخلي من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي فالح الزيدي

رئيس مجلس الوزراء

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٦

استنادًا إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧ ، و١٩٨٩ و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ ، و٢٠١١ ، و٢٠١٥) بشأن داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إضافة تعديل قيد اسمين وكيان واحد من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن داعش والقاعدة التي تشمل تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن (٢٧٣٤ لسنة ٢٠٢٣) المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بحسب الآتي:

أولًا : تعديل الاسم وكما مبين :

أ- الاسم (منير المتصدق) مغربي الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.082) ، الذي سبق أن جُمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠٢٠) ضمن التسلسل (٥٤) .

ب- الاسم (نور والي محسود) باكستاني الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.427) ، الذي سبق أن جُمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠٢٠) .

ثانيًا: تعديل الكيان (تحريك طالبان باكستان) ، الرقم المرجعي له (QDe.132) ، الذي سبق أن جُمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠٢١) ضمن التسلسل (٨٩) .

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/١٠/٢٦

لجنة مجلس الأمن المعنية بالعقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة تُجري تعديلات على ثلاثة إدراجات في قائمة العقوبات الخاصة بها

في ١٥ أكتوبر ٢٠٢٦، قامت اللجنة المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) -والمعنية بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهما- بإجراء التعديلات الموضحة (عبر شطب النصوص القديمة وإضافة نصوص جديدة تحتها خط) في الإدراجات الواردة أدناه ضمن "قائمة العقوبات الخاصة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة". وتضم هذه القائمة الأفراد والكيانات الخاضعة لتدابير تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة، المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٣٤ (٢٠٢٤)، والذي اعتُمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

١- الاسم: ١: منير ٢: المتصدق ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد QDi.082

الاسم (النص الأصلي): منير المتصدق

اللقب: لا يوجد الصفة: لا يوجد تاريخ الميلاد: ٣ أبريل/نيسان ١٩٧٤ مكان الميلاد: مراكش، المغرب أسماء أخرى (موثوقة): منير المتصدق (منير المتصدق) أسماء أخرى (غير موثوقة): لا يوجد الجنسية مغربية رقم جواز السفر: مغربي، رقم H 236483 رقم الهوية الوطنية: مغربي، E-491591 العنوان (~~في السجن في ألمانيا~~) **مراكش، المغرب** تاريخ الإدراج: ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ (عُدّل في ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤، ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧، ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٠، ٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩، **١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٦)** تاريخ اختتام المراجعة: ٢٠ مايو/أيار ٢٠١٠، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩ معلومات أخرى: أُلقي القبض عليه في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، وأُدين في ألمانيا بتهمة المشاركة في القتل والعضوية في منظمة إرهابية، وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً في ٨ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧. **رُحّل من ألمانيا إلى المغرب في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٨.** اسم الأب: إبراهيم بريك. اسم الأم: حبيبة عباس. **تتوفر صورة لإدراجها في "الإخطار الخاص للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة".** رابط الإخطار الخاص للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals#2006-21965.

٢- الاسم: ١: نور ٢: والي ٣: محسود ٤: لا يوجد QDi.427

اللقب: مفتي، الصفة: لا يوجد، تاريخ الميلاد: ٢٦ يونيو/حزيران ١٩٧٨، مكان الميلاد: غورغوراي، باكستان أسماء مستعارة (موثوقة): أبو منصور عاصم. أسماء مستعارة (غير موثوقة): لا يوجد. الجنسية: باكستاني رقم جواز السفر: لا يوجد رقم الهوية الوطنية: لا يوجد. العنوان: لامان، مقاطعة برمال، ولاية بكتيكا، أفغانستان (اعتباراً من ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٢). تاريخ الإدراج: ١٦ يوليو/تموز ٢٠٢٠ (عُدّل في ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣، و١٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٣، **و١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٦**).

تاريخ اختتام المراجعة: ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣، و٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٥. معلومات أخرى زعيم حركة طالبان باكستان (QDe.132) خلفاً للزعيم السابق للحركة، مولانا فضل الله (QDi.352). **تتوفر صورة لإدراجها في الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.** الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

ب. الكيانات

٣- الاسم: تحريك طالبان باكستان QDe.132

الاسم (النص الأصلي): تحريک طالبان پاکستان

أسماء مستعارة (موثوقة): أ) حركة طالبان باكستان ب) حركة طالبان ج) باكستانية طالبان د) حركة طالبان أسماء أخرى (غير موثوقة): لا يوجد العنوان: لا يوجد أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٩ يوليو ٢٠١١ (عُدل في ١٥ يونيو ٢٠١٥، ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٠، **١٥ أكتوبر ٢٠٢٦)** انتهت المراجعة في نوفمبر ٢٠٢٠، ٧ سبتمبر ٢٠٢٤، ٧ نوفمبر ٢٠٢٤ معلومات أخرى: تتمركز حركة طالبان في المناطق القبلية على طول الحدود الأفغانية الباكستانية. وقد تشكلت في عام ٢٠٠٧، وزعيمها هو **نور والي محسود (QDi.427)** ~~ومولانا فضل الله (QDi.352).~~ الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:- https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە